

الإعلام في شمال أفريقيا

تقرير ختامي

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال يومي 13، 14 يناير 2007 اجتماعا تشاوريا بالقاهرة استهدف مناقشة المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا. ويأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي عقدت على مستوى القارة الأفريقية خلال العام المنصرم، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الأفريقية للأمم المتحدة والمنندى العالمي لدعم الإعلام وهيئة الإذاعة البريطانية ومبادرة تنمية الإعلام في أفريقيا. وقد استهدفت هذه الاجتماعات الوصول إلى فهم مشترك عن حالة قطاع الإعلام في أفريقيا والشركاء الدوليين المعنيين بالإعلام، بهدف تحديد القضايا ذات الأولوية على المدى القريب والمدى البعيد، وكذلك المجالات التي ينبغي تطويرها بغية الوصول إلى إعلام حر ومستقل في القاهرة الأفريقية. وقد شارك في الاجتماع الإقليمي بالقاهرة لفييف من رؤساء تحرير الصحف والكتاب الصحفيين والإعلاميين من 14 صحيفة و6 قنوات تلفزيونية ومحطة إذاعية، فضلا عن عدد من ممثلي المنظمات الدولية وعدد من خبراء القانون والنشطاء الحقوقيين في ستة بلدان عربية تقع في شمال أفريقيا وهي مصر- ليبيا- تونس- الجزائر- المغرب- موريتانيا.

وقد تناولت مداورات المشاركين عددا من المحاور والقضايا الرئيسية التي شملت:
أ- أوضاع الصحافة وبخاصة في ظل استمرار هيمنة الدولة على تنظيم الصحافة والقيود الصارمة على حرية إصدار وتملك الصحف.

ب- أوضاع البث المرئي والمسموع في ظل احتكار الدولة لهذا المجال، وفرص تطوير قطاع البث المملوك للدولة والمعوقات التي تواجه البث الخاص والمستقل.

ج- التحديات التي تواجه الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت في دول شمال أفريقيا.
د- دور المجتمع المدني في تطوير قطاع الإعلام في شمال أفريقيا، وبخاصة فيما يتصل بدعم مهارات الإعلاميين وترقية الأداء المهني، ومراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، وعلى وجه الخصوص في ضوء الخبرات المتحصلة من تجارب مراقبة الأداء الإعلامي خلال الانتخابات.

هـ- قضايا الحماية النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام ودور الأطر النقابية في حماية الإعلاميين، وفي الارتقاء بالأداء المهني من خلال تفعيل ميثاق الشرف الصحفية والإعلامية.

وقد خلصت مداورات المشاركين على مدار يومي الاجتماع إلى عدد من المستخلصات الرئيسية في مقدمتها:

أولاً: أن العالم العربي بمناطقه المختلفة، بما في ذلك شمال أفريقيا ما يزال عصيا على موجات نشر الديمقراطية والتحول الديمقراطي التي عرفته مناطق العالم الأخرى. وما تزال نظمه الاستبدادية تتمسك بأدواتها في تقييد الحريات، رغما عن أية ضغوط دولية من أجل مقرطة هذه المنطقة من العالم، ورغما عن تنامي مطالب وضغوط الإصلاح والمقرطة بصورة أو بأخرى داخل هذا البلد أو ذلك.

وإذا كانت الحريات الإعلامية قد شهت بدرجات متفاوتة نوعا من التسامح النسبي أو المؤقت تحت وطأة هذه الضغوط أو كنتاج طبيعي للعولمة وثورة الاتصالات وعصر السموات المفتوحة، التي لا يجدي معها الاحتكار المطلق لوسائل الإعلام من قبل الدولة. وقد وجد ذلك تعبيره -وعلى وجه الخصوص في مصر والمغرب- فيما شهدته السنوات الأخيرة من تخطي الإعلام لبعض

الدوائر والخطوط الحمراء التي لم يكن مسموحا الاقتراب منها من قبل، وعلى الأخص فيما يتعلق بانتقاد رموز الحكم أو تناول قضايا الفساد أو فضح التجاوزات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، علاوة على بروز دور الصحافة الخاصة، وإفساح المجال نسبيا في مصر بصفة خاصة أمام المبادرات الخاصة في البث الفضائي التي فتحت مجالا أكثر رحابة للتعبير عن تنوع الآراء والتعددية السياسية والثقافية داخل المجتمع.

كما قطعت المغرب شوطا مهما في تقليص العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، وهى العقوبات التي ما تزال سيفا مسلطا على المشتغلين في حقل الإعلام في الشمال الأفريقي، بما في ذلك مصر التي ماتزال تبقى على هذه العقوبة في عشرات من النصوص التي يحفل بها قانون العقوبات، حتى بعد تعديله، أو قانون المطبوعات، وغيرهما من القوانين ذات الصلة وذلك بالمخالفة للتعهدات الرسمية بإلغاء هذه العقوبة.

وقد حذر المشاركون في هذا الإطار من أن فرص الانقراض على الهامش المتاح للحرية الإعلامية -حتى في البلدان التي شهدت انفتاحا نسبيا أكبر- تظل قائمة طالما بقيت البنية التشريعية تحافظ على سمات النظام التسلطي في التحكم في البنى والحرية الإعلامية، وأبرزها:

1- تقييد الحق في إصدار الصحف بالحصول على ترخيص مسبق -بدلا من الاكتفاء بالإخطار- كما في مصر، أو وفقا لنظام التصريح المسبق كما في تونس والجزائر والمغرب، وهو نظام لا يختلف كثيرا عن نظام الترخيص المسبق من الناحية العملية، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل حصولها على التصريح ولا يجوز لدور الطباعة طبع أي صحيفة من دون أن يقدم أصحابها الإيصال الرسمي الدال على التصريح. وتحول البنية التشريعية في شمال أفريقيا دون حق الأفراد في تملك وإصدار الصحف. وفي الغالبية من هذه الدول يجري الجمع بين الملكية العامة للصحف وملكية المؤسسات الخاصة والشركات الصحفية والتعاونيات، علاوة على الصحف الحزبية في البلدان التي تسمح بصورة أو بأخرى بالتعددية الحزبية.

وبالطبع تبقى الجماهيرية الليبية بين بلدان الشمال الأفريقي استثناء فريدا، حيث لا تظهر فيه أية أشكال للملكية الخاصة للصحف، وحيث يسود الحظر المطلق على إنشاء أحزاب سياسية، ومن ثم تبقى الصحافة الليبية والإعلام الليبي عموما الأكثر تجسيدا لإعلام وصحافة الصوت الواحد والرأي الواحد. على أن ذلك لا ينفي أن البلدان الأخرى لا تعدم فيها السلطة التنفيذية من الوسائل والأدوات ما يمكنها من التأثير على توجهات ومحتوى الصحف، سواء من خلال الصلاحيات التي تتيح إيقاف أو تعطيل الصحف أو من خلال الدور المتاح للسلطة التنفيذية، في تعيين رؤساء تحرير الصحف المملوكة للدولة، أو من خلال بعض أشكال الرقابة المسبقة في بعض البلدان عبر إلزام الصحف بالإيداع القانوني لعدد من نسخ العدد الصادر من الصحيفة قبل طرحها للتداول؛ وهو ما اعتبر بدوره في تونس بمثابة ترخيص مسبق لكل عدد من الصحف المعارضة أو غير الحكومية، كما تبسط الحكومة التونسية هيمنتها عبر إصدار التعليمات الدورية لمديري الصحف والمجلات بشأن الموضوعات المحظور الخوض فيها، أو الموضوعات التي يجب تناولها وهو ما يقود عمليا إلى تماثل وتشابه الصحف التونسية. وغالبا ما يؤدي الخروج عن هذه التعليمات إلى تعريض الصحيفة "للمارقة" للحرمان من حصص الإعلانات الحكومية الذي تحتكر توزيعه هيئات حكومية، مما قد يقود عمليا إلى توقف الصحيفة تحت وطأة الحصار المالي، فضلا عن ذلك فإن احتكار قطاع الطباعة والتوزيع من قبل هيئات مملوكة للدولة أو مقربة منها يعرض الصحف غير المرغوب فيها لضغوط هذه الهيئات.

2- تمنح تشريعات الصحافة في شمال أفريقيا للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في الضبط الإداري أو تعطيل الصحف. وتتخذ التشريعات موقفا متشددا تجاه الصحف الأجنبية، حيث تخضع هذه الصحف للرقابة المسبقة قبل التداول. وتتسع قائمة الذرائع التي يجوز بموجبها إخضاع الصحف الأجنبية للمنع من التداول لتشمل المساس بمبادئ الإسلام أو

إلحاق الضرر بالصالح العام، أو مخالفة الآداب العامة والمساس بحرمة الأديان أو مقتضيات حماية النظام العام. ولا تخضع القرارات الإدارية بالمنع من التداول في الغالب الأعم لمراقبة قضائية.

ويشار كذلك إلى أن الصحف المحلية التي تصدر في مصر بتراخيص أجنبية، تفاديا للقيود الصارمة على إصدار الصحف، تخضع لذات المعاملة التي تتلقاها الصحف الأجنبية.

3- تجيز التشريعات في بلدان شمال أفريقيا عموما الحبس الاحتياطي للصحف في جرائم النشر، الأمر الذي يجعل من هذا الإجراء أداة لترويع الصحفيين، وإن كانت مصر قد حظرت الحبس الاحتياطي في جرائم النشر، إلا أنها أبقت على هذا الإجراء إذا ما كان النشر ينطوي على إهانة رئيس الجمهورية.

4- اتساع دائرة المحظورات والنزوع في تشريعات بلدان شمال أفريقيا الى توسيع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة على حرية الإعلام وحرية التعبير، وبخاصة مع نزوع التشريعات ذات الصلة لاستخدام تعبيرات غير منضبطة، ويمكن تويلها دوما لمصادرة وحظر تداول الآراء والأفكار والمعلومات، سواء عبر الصحافة أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وحتى عبر وسائل الإعلام غير التقليدية من خلال الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت".

ويرد في هذا الإطار طائفة هائلة من الجرائم التي يمكن أن تحاصر المشتغلين بحقل الإعلام من قبيل تعكير علاقة الدولة بدول أخرى صديقة، أو إضعاف الشعور القومي أو تداول معلومات كاذبة أو مبالغ فيها أو من شأنها أن توهن نفسية الأمة، أو تعكير السلام العام، علاوة على جرائم التحريض أو تحفيز ارتكاب الجرائم، وكذلك جرائم التحقير والازدراء والحط من الكرامة والقبح والذم والإهانة.

كما يرد في هذا السياق أيضا تلك النصوص العقابية التي تؤتم نشر أنباء تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية أو تهز الثقة باقتصادها، فضلا عن الجرائم المتصلة بازدراء الأديان.

وفوق هذا وذلك هنالك البوابة الواسعة للحظر والتقييد والتجريم لكل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام أو الامن القومي أو النظام العام أو يمس الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية. ويفاقم من خطورة هذا الحصار التشريعي لكافة وسائل الإعلام والمشتغلين بحق الإعلام افتقار القضاء ل ضمانات الاستقلال والحيادة وتأثره بدرجة أو بأخرى بهيمنة السلطة التنفيذية وتدخلاتها في تسيير شئون العدالة؛ الأمر الذي أصبح معه ضمانات الانتصاف للمشتغلين في حقل الإعلام محدودة الأثر.

كما أن هشاشة أو ضعف دور المجالس النيابية وغلبة تأثير وسيطرة السلطة التنفيذية عليها في ظل ما هو معروف من اختلال التوازن بين السلطات في البلدان العربية عموما، فإن هذه المجالس غالبا ما تكون مهينة للقبول بما تطرحه الحكومات من مشاريع قوانين تميل دوما الى تقليص نطاق الحريات.

5- استمرار العمل بقوانين الطوارئ الاستثنائية لفترات طويلة في مصر والجزائر بكل ما تقتزن به من صلاحيات واسعة تتيح الإخلال بالضمانات الدستورية للحريات العامة، وتسمح بمراقبة ومصادرة الصحف والمطبوعات، وتجزير التنصت ومراقبة الرسائل والهواتف، والتدخل في سير العدالة وفي تشكيل محاكم استثنائية وحرمان المواطنين من المثل أمام قاضيهم الطبيعي، ويشار في هذا الإطار إلى حالات عديدة أحيل فيها صحفيون وكتاب ومشتغلون بالرأي في مصر إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" ذات الطبيعة الاستثنائية أو إلى المحاكم العسكرية لأسباب تتعلق بما نشره من آراء أو أفكار أو معلومات.

وفضلا عن ذلك تزايد اللجوء إلى سن تشريعات استثنائية إضافية، بدعوى مكافحة الإرهاب في مصر والجزائر والمغرب وتونس. ونزوع هذه التشريعات إلى مد تأثيراتها إلى الأنشطة والآراء السلمية إذا ما اعتبرت السلطات في هذه البلدان تشكل تحريضا على الإرهاب.

وقد نبهت العديد من المداخلات إلى المزيد من المخاوف والمخاطر على حرية التعبير والحريات الإعلامية في مصر، بالنظر لما تتطوي عليه التعديلات الدستورية المرتقبة خلال الشهور المقبلة من ابتداع نصوص جديدة لقانون مكافحة الإرهاب وتحصينها من الطعون بعدم الدستورية، من خلال تعديل بعض نصوص الدستور ذات الصلة بضمانات الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة وضمانات المثل أمام القضاء الطبيعي.

6- إن مجمل البلدان العربية في شمال أفريقيا ما تزال تحافظ بدرجة كبيرة على الاحتكار المطلق للبث الإذاعي والتلفزيوني وبخاصة الأرضي، كما تتحكم في صلاحيات الترخيص بإنشاء شركات أو محطات للبث الفضائي، فضلا عن السلطات الرقابية على كل ما يبث. وتفتقر هذه البلدان في مجملها إلى تشريعات تضمن التعدد والتنوع في ملكية وسائل الإعلام المرئي والمسموع، الأمر الذي لاحظ مع المشاركين أن هناك غموضا متعمدا في القواعد القانونية التي بموجبها يتم الترخيص -على استحياء- لبعض الفضائيات الخاصة، الأمر الذي يسم هذه القواعد بالانتقائية.

وبالطبع فإن الاحتكار طويل الأمد لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة من جانب الدولة، قد أسهم في تكريس إعلاما أحاديا وتعبويا يخدم بالأساس وجهات النظر الرسمية، ويصبح من خلاله المحتوى أو الرسالة الإعلامية أبعد ما تكون عن التعبير عن التعددية السياسية أو التنوع الثقافي داخل المجتمع. وفي ظل استمرار الهيمنة والاحتكار تتضاءل أو تتلاشى فرص المنافسة التي من شأنها أن تقود إلى تطوير الأداء الإعلامي وتنوع وتعدد المخرجات الإعلامية.

وعلى الرغم من أن المغرب قد استحدثت قانونا في عام 2003 لإنهاء احتكار الدولة لميدان البث الإذاعي والتلفزيوني فإن تفعيل هذا القانون يرتهن بوضع قواعد قانونية واضحة لشروط الترخيص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري التي استحدثت بموجب ظهير ملكي، والتي يناط بها منح الرخص وبحث طلبات الترخيص والمعاقبة على المخالفات المرتكبة هي هيئة يتحكم في اختيار رئيسها وغالبية أعضائها الملك والسلطة التنفيذية.

ولا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر التي أنشأت مجلسا أعلى للإعلام تتحكم السلطة التنفيذية في تشكيله، بما يضمن وصايتها على الصحافة والإعلام المرئي والمسموع.

ومع أن تونس قد أعلنت في 2003 عن فتح الفضاء السمعي والبصري أمام الخواص، فإن ذلك لم يرتهن بقانون يوضح أسس الترخيص والتنظيم لهذا القطاع؛ ومن ثم يظل الترخيص مرهون بإرادة السلطة التنفيذية غير الملزمة بتعليق قراراتها بالرفض، وفي مصر يظل اتحاد الإذاعة والتلفزيون الذي تتحكم السلطة التنفيذية في تعيين أعضائه، محتكرا لشئون البث المسموع والمرئي، وله وحده صلاحية إنشاء وتملك محطات البث والإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية.

وفي مصر تخضع المبادرات الخاصة في المجال المسموع والمرئي لأحكام قانون الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار، التي أتاحت لهيئات غير مختصة بالإعلام مثل هيئة الاستثمار بالمناطق الحرة أن تلعب دورها في تسهيل أو حجب الترخيص عن مثل هذه المبادرات وفي ممارسة دور رقابي لضمان التزام أصحاب المبادرات الخاصة بشروط التعاقد مع الهيئة، وتحرم القنوات الفضائية الخاصة من البث المباشر من مواقع الأحداث، ما لم تحصل على إذن مسبق بذلك. وقد أشارت المداخلات إلى أن مشكلات التمويل تحد من فرص المنافسة مع الفضائيات الخليجية والتي أتاحت لها التمويل الهائل الفرصة لاستقطاب مختلف الكفاءات الإعلامية.

7- ما تزال بلدان شمال أفريقيا تواصل هيمنتها على البنية الأساسية المعلوماتية وتحتكر بصورة أو بأخرى تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" وتسعى عبر وسائل تكنولوجية متعددة للحد من تدفق المعلومات، عبر أشكال مختلفة من الرقابة على

محتويات الشبكة، وهناك شكوك متزايدة في أكثر من بلد بخضوع البريد الإلكتروني للمراقبة وخاصة في تونس، علاوة على التدخل بحجب عديد من المواقع في تونس والجزائر ومصر، فضلا عن تزايد الملاحقات بل والمحاكمات بحق العديد من أصحاب المدونات الخاصة الذين نشطوا في السنوات الأخيرة، ولعبوا أدوارا مهمة، سواء في فضح انتهاكات حقوق الإنسان، أو في التغطية الإعلامية للعديد من الفعاليات وأشكال الحراك السياسي والمجتمعي.

ثانيا: أكدت المناقشات تآثر الأداء المهني في مجال الإعلام الى حد كبير بضعف أو غياب دور المنظمات النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام، سواء في مجال التصدي للضغوط على حرية الإعلام، أو لترقية الأداء المهني وضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة، أو في العمل من أجل تحسين شروط العمل في المؤسسات الإعلامية المختلفة.

وقد أشير في هذا الصدد إلى المشكلات المتعلقة بافتقار قطاعات واسعة من الصحفيين في مصر لمظلة الحماية النقابية، وبخاصة من المشتغلين بالصحف الخاصة، والصحف التي تصدر بترخيص من الخارج، فضلا عن غياب حماية نقابية للإذاعيين، كما أشير كذلك إلى الضغوط والملاحقات التي يتعرض لها المشتغلين بالعمل النقابي في تونس.

وأكدت المناقشات كذلك أهمية تفعيل ميثاق الشرف الصحفية والإعلامية للحد من الضغوط التي تمارسها نظم الحكم، وكذا النخبة على المشتغلين بالإعلام، وتقديرا للضغوط المجتمعية المناوئة لحرية تداول الآراء والأفكار والمعلومات.

ولاحظ العديد من المتدخلين ضعف الفعاليات التضامنية بين المشتغلين في حقل الإعلام، وعلى الأخص على المستوى الإقليمي، ونددوا بشكل خاص بصمت بعض الأوساط الإعلامية على الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات على الإعلام وحقوق الإنسان، بل واستعداد بعض المنابر الإعلامية لتضليل الرأي العام والاحتفاء بإنجازات وهمية لهذه الحكومات عبر اعلانات مدفوعة الأجر، مثلما يحدث بشكل خاص في التغطية على الوضعية المزرية لحرية الإعلام وحقوق الإنسان في تونس.

ثالثا: أكدت المناقشات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالإعلام في شمال أفريقيا، سواء عبر الفعاليات المشتركة مع الأطر السياسية والنقابية من أجل مراجعة وتعديل البنية التشريعية المناوئة للحرية عموما، أو من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز قيم التعددية والتنوع والتسامح والحق في الاختلاف، ونبذ قيم التعصب والإقصاء ونفي الآخر.

ونبهت المناقشات الى ضرورة التعاون المشترك فيما بين المنظمات النقابية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني فيما بين المنظمات النقابية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في تطوير الاداء المهني في مجالات الاعلام المختلفة وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار تأثيرات العمل لسنوات طويلة في بيئة تتسم بالاستبداد السياسي في ظل ثقافة تحمل في طياتها أشكالا متفاوتة من التعصب والعداء لحرية التعبير، علاوة على تدني مستويات الأجور وتدني مستويات التعليم والتكوين المهني. وأشارت المناقشات في هذا الإطار الى نقص الاهتمام الكافي، سواء من جانب المؤسسات الإعلامية أو من جانب المنظمات النقابية بتنظيم برامج تدريبية ملائمة تستهدف الارتقاء بالأداء المهني.

ولاحظت المناقشات أن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم حرية الإعلام يرتتهن إلى حد كبير بانتهاء القيود القانونية والادارية والبيروقراطية، التي تحاصر العمل الأهلي بصورة أو بأخرى في العديد من هذه البلدان.

وشددت المناقشات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تنمية المهارات والخبرات لشباب الصحفيين والإعلاميين، وفي حفز مؤسسات الإعلام والمشتغلين بها على التمسك بالتقاليد المهنية والمواثيق الأخلاقية وتعزيز قيم حقوق الإنسان. وأكدت على ضرورة أن تولي برامج التدريب اهتماما خاصا بمعالجة النقص الواضح في الوعي القانوني بحقوق

وواجبات الصحفيين والإعلاميين. وخاصة فيما يتعلق بكيفية تناول الموضوعات التي تتناول الشخصيات العامة أو الموظفين العموميين لتبيان الحدود الفاصلة بين النقد المباح من جانب، وجرائم التشهير والسب والقذف من جانب آخر، وكذلك حدود التعرض للحياة الخاصة، فضلا عن الموضوعات المتصلة بجرائم الكراهية وازدراء الأديان والعقائد علاوة على التدريب في مجال الآليات الدولية ذات الصلة بحماية حرية التعبير.

كما كشفت المناقشات الحاجة إلى إعداد أدلة تدريبية وإرشادية وتوزيعها على نطاق واسع للمشتغلين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية. وفيما يتعلق برفع الكفاءة المهنية، نوهت المناقشات إلى النقص الواضح في تقنيات التحرير الصحفي وفنون العمل الصحفي والإعلامي، فضلا عن الاحتياج إلى برامج خاصة لتعلم اللغات الأجنبية والتدريب على استخدام العمل الصحفي والإعلامي العملي للحاسب الآلي وبرامجه المختلفة وتطبيقات شبكة المعلومات الدولية في حفظ المعلومات ونشرها وتبادلها وتطويرها، بما في ذلك إنشاء المواقع التفاعلية على الشبكة.

كما أكدت على أهمية استثمار الإعلام الإلكتروني من جانب مؤسسات المجتمع المدني بحكم ما يتسم به هذا الإعلام من مميزات تتيح إمكانية تخطي الحدود وتسمح بالتفاعل مع الأحداث والاستجابة لها بطريقة آنية، فضلا عما تحققه هذه الوسيلة من تفاعلية بين أطراف عملية الاتصال، ومن ثم يمكن أن يوفر لمنظمات المجتمع المدني وسيلة أكثر مرونة وأقل تكلفة في إدارة الحوارات، أو في برامج التعليم ونشر الثقافة الديمقراطية.

كما أظهرت المناقشات أهمية مبادرات المجتمع المدني في إنشاء مرصد معنية بتقييم أداء وسائل الإعلام، بما يحفز المؤسسات الإعلامية على ترقية أدائها والالتزام بمعايير المهنية والموضوعية وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعمال معايير الحيدة بين المتنافسين في الانتخابات العامة.

توصيات ختامية:

أكد المشاركون في ختام مداولاتهم أن الإشكالات والتحديات التي تواجه الإعلام في شمال إفريقيا تكشف بجلاء أن فرص تعزيز الحريات الإعلامية ترتهد بتبني برامج جادة وتوافر إرادة سياسية لدى الحكومات من أجل إصلاح سياسي ودستوري وتشريعي، يؤمن تحقيق التوازن بين السلطات ويضع حدا لتغول السلطة التنفيذية على مقدرات السلطتين التشريعية والقضائية، ويعلي من شأن خضوع الدول للقانون واستقلال القضاء، ويكرس احترام الحق في التعددية الفكرية والسياسية والحزبية وحق منظمات المجتمع المدني في ممارسة أدوارها، بعيدا عن التدخلات الحكومية.

وقد دعا المشاركون في هذا السياق إلى ما يلي:

- 1- إلغاء القيود على حرية إصدار الصحف والاكتفاء بأن تنشأ الصحف بمجرد الإخطار وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على الصحف وحظر تعطيلها من دون حكم قضائي.
- 2- إنهاء حالات الطوارئ التي تعيشها بعض البلدان ومراجعة التشريعات الاستثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما يحول دون استخدامها في تجريم الآراء والأفكار وتداول المعلومات.
- 3- ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر. والعمل من أجل مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وضبط المصطلحات والتعبيرات التي تسمح صياغتها غير المنضبطة بتأثير الحريات الإعلامية، وحظر التوقيف أو الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر.
- 4- ينبغي أن تكفل التشريعات الصحفية والإعلامية للمشتغلين في هذا الحقل الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات وترتيب عقوبات مناسبة على المسؤولين أو الهيئات التي تعوق حق الصحفيين والإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات. كما ينبغي

- أن تضمن هذه التشريعات الحماية الفعالة للإعلاميين حيال أية اعتداءات قد يتعرضون لها خلال أدائهم لواجبهم المهني.
- 5- وضع أسس ومعايير واضحة تضمن عدم خضوع الدعم المادي أو التسهيلات الحكومية للمؤسسات الصحفية للانتقائية التي تحكمها مولاة الصحف في بعض البلدان للتوجهات الرسمية الحكومية، والعمل على إنهاء تحكم الدولة واحتكارها للمؤسسات العاملة في حقل الطباعة والتوزيع والإعلان.
- 6- الدعوة الى إنشاء صناديق مالية لدعم دور المؤسسات الصحفية والفضائيات المستقلة.
- 7- تحويل وسائل الإعلام المملوكة للدولة الى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية، وإنهاء احتكار الدولة للمجال السمعي والبصري، ووضع المؤسسات الرسمية للاذاعة التليفزيون تحت اشراف مجالس تمثيلية مستقلة وفقا لاسس تضمن التمثيل التعددي لمختلف الرؤى وأن يتمتع أعضاء هذه المجالس بمستويات من الحصانة، تتيح لهذه المجالس القيام بالدور المناط بها في مراقبة أداء هذه المؤسسات وتنظيم عملها بصورة تعزز التعددية والتنافسية والموضوعية.
- 8- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة إلى مجالس وطنية للإعلام السمعي والبصري، تتمتع بالاستقلال بعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية، وإطلاق الحق في إنشاء قنوات خاصة للبث السمعي أو المرئي.
- 9- رفع القيود القانونية على حرية التنظيم النقابي وكفالة حق المشتغلين بالإعلام في تشكيل منظماتهم النقابية، ووضع لوائحها من دون أي تدخل حكومي، ومراجعة أية قيود قانونية أو لائحية تحول دون تمتع المشتغلين في حقل الإعلام بمظلة الحماية النقابية.
- وفي هذا الإطار فقد دعا المشاركون المنظمات النقابية في حقل الصحافة والإعلام إلى:
- العمل على الارتقاء بأوضاع المشتغلين بالمهنة وشروط عملهم بما يؤمن عدم خضوع الإعلاميين في عملهم لتأثيرات الضغوط الاقتصادية والتدخلات الإدارية، ومراقبة مدى التزام مؤسسات الإعلام بالضمانات القانونية للعاملين والشروط التعاقدية، ومدى عدالتها.
 - تطوير آليات للتنسيق والعمل المشترك مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الضغوط والانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون.
 - العمل على تفعيل موائيق الشرف الأخلاقية في حقل الصحافة والإعلام وتفعيل دور النقابات المختصة في تطوير وترقية الأداء المهني وتعزيز قيم الإعلام الحر من خلال تبني برامج فعالة لتدريب المشتغلين، وصل المهارات والخبرات.
 - العمل بصورة مشتركة فيما بين النقابات ومؤسسات المجتمع المدني، لبلورة مدونة سلوك لأخلاقيات العمل الإعلامي على المستوى الإقليمي العربي.
- 10- دعوة مؤسسات المجتمع المدني لتطوير برامج فعالة لتدريب الصحفيين والإعلاميين - وبخاصة في أوساط الشباب- وذلك بالتنسيق مع المنظمات النقابية والمؤسسات الصحفية والإعلامية، مع ضرورة أن يراعى في تخطيط هذه البرامج ضمان تحقيق التراكم المعرفي للمتدربين، وإيلاء اهتمام أكبر بالتدريبات ذات الطابع التطبيقي الذي يساعد في ترقية الأداء المهني وفي تعميق الوعي القانوني لدى الإعلاميين بمساحات الحرية والمسئوليات الأخلاقية التي ترتبها.
- وضرورة أن تتكامل خطط وبرامج التدريب، بما يتيح تلبية الاحتياجات الفعلية للمشتغلين بالمؤسسات الاعلامية، وبخاصة في المجالات الأساسية التالية:
- التكوين الفكري للصحفيين والإعلاميين، بما يساعد على إرساء بنية تفكير نقدي تقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية.
 - التكوين المهني للصحفيين والإعلاميين ويندرج في إطاره اكتساب المهارات المهنية والأساليب الحرفية المتقدمة التي تساعد على أداء عملهم على نحو أفضل.

• التكوين القانوني للصحفيين والإعلاميين ويندرج في إطاره اكتساب المعارف القانونية، فيما يتصل بالتشيعات وثيقة الصلة بعملهم، والتعريف بالهيئات والمنظمات المدنية التي يمكن أن تقدم العون القانوني للإعلاميين، والتعريف بالآليات واللجان الدولية ذات الصلة بحماية حرية التعبير وحرية الاعلام.

11- حفز جهود منظمات المجتمع المدني في مراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، والعمل على تطوير مناهج كمية وكيفية تعزز التوصل لمؤشرات موضوعية في مراقبة الأداء الإعلامي، سواء في فترات الانتخابات العامة، أو في تعزيز قيم حقوق الإنسان والديمقراطية. والعمل على صياغة مدونة سلوك تعمم على المنابر الإعلامية، لضبط المعايير التي ينبغي الالتزام بها من قبل هذه المنابر، في تغطية الانتخابات العامة. وكذلك النظر في إعداد وعلان قائمة سوداء تضم أسماء الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي تعمد الى تضليل الرأي العام، وتتواطئ على نشر الحقائق، بشأن الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها النظم الأكثر استبدادا في المنطقة.

12- إيلاء جهد أكبر من قبل مؤسسات المجتمع المدني والوسائط الإعلامية بتنظيم الجمهور الإعلامي عبر تشجيع إنشاء منظمات للقراء والناشرين والمشاهدين والمستمعين، لتقويم أداء الوسائط الإعلامية على أساس من مبادئ الديمقراطية واحترام قيم حقوق الإنسان.

13- حفز جهود منظمات المجتمع المدني في مجال تعميم الخبرات الدولية والإقليمية الإيجابية في العمل الإعلامي، وذلك من خلال برامج طموحة للترجمة في مضمار التشريعات الإعلامية المقارنة والقواعد التي أرسنها المحاكم الأوروبية، لتعزيز حريات التعبير والإعلام، وكذلك من خلال تبني برامج لتبادل الزيارات والخبرات، فيما بين المشتغلين في حقل الإعلام.